67 - أمر بقتل الكلاب ثبت نسخ هذا الأمر وعفروه أي الإناء وهو أمر من الـتعفير وهو الـتمريغ في الـتراب الـثامنة بالـنصب على الظرفية أي المرة الـثامنة ومن لم يقل بالـزيادة على السبع يقول أنه عد الـتعفير في أحدى الـغسلات غسلة ثامنة قوله